في التساوي والتضعيف والدوران اختلاف عصر وزمان فقول
ابي حنيفة بناء على ما شاهد من عادة اهل الكوفة في اختيار السفل
على العلو وابو يوسف على ما شاهد من عادة اهل بغداد في التسوية
بين السفل والعلو في منفعة السكنى ومحمد على ما شاهد من
اختلاف العادة في سائر البلدان من تفضيل السفل مرة والعلو اخرى
واعلم ان قول محمد لا يفتقر الى التفسير والتفصيل لانه يضم الدار
الى ما هو اقل قيمة بمقابلة ما هو اكثر قيمة وتفصيل قول ابي حنيفة
ان يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلاثة وثلاثون وثلث
ذراع من البيت الكامل وهو مجموع العلو والسفل وهذا المقدار من
العلو بحاله ومن السفل يصير مضاعفا لتضاعف السفل على العلو عنده
فثلاثة وثلثون وثلث ذراع من السفل بمنزلة ستة وستون وثلثا
من العلو ومعه ثلاثة وثلاثون وثلث ذراع من العلو فبلغت
مائة ذراع فتساوي مائة من العلو المجرد والباقي من علو بيت الكامل
وستون ستة وثلثان ذراع عن بيت الكامل وكذلك من سفله ويجعل بمقابلة
مائة ذراع من السفل المجرد ستة وستون وثلثا ذراع من البيت
الكامل اي يجعل كذلك كل واحد من علوه وسفله لكن هذا المقدار
من السفل بحاله ومن العلو يصير منصفا لتنصيف العلو بالنسبة الى السفل

عنده

عنده فستة وستون وثلثا ذراع من العلو بمنزلة ثلاثة وثلاثين
وثلث ذراع من البيت الكامل من علوه ومعه ستة وستون وثلثا ذراع — من السفل المجرد صح
من السفل فبلغت مائة ذراع فتساوي مائة من السفل المجرد وتفصيل قول
ابي يوسف ان يجعل بازاء مائة ذراع من السفل المجرد او بازاء مائة ذراع المجرد
من العلو المجرد خمسين ذراعا من البيت الكامل اي يجعل كذلك من كل واحد
علوه وسفله لان العلو والسفل عنده سواء فخمسون ذراعا من البيت
الكامل بمنزلة مائة ذراع فتساوي مائة ذراع من السفل ومن العلو
المجرد كذا استفدت من الهداية والعناية فافهم واغتنم لكن في وجه اختيار
محمد ههنا القسمة بالقيمة وفي مسئلة الارض والبناء القسمة بالذراع
وابو يوسف على العكس نوع خفاء مع ان الشركة في كلتا المسئلتين في
المذروع ويمكن ان يجاب عنه بان اعتبار القيمة بالذراع ههنا رواية عن — القسمة
محمد واعتبار القسمة بالقيمة ههنا مذهب كما يشعر به كلمة عن وعند ابي يوسف
جري ههنا على الاصل لان الشركة في المذروع لا في القيمة وهناك عدل
عن الاصل الى القيمة لتفاوت الفاحش بين الارض والبناء

لا اله الا الله محمد رسول الله

Copyright © King Saud University